

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣)
لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل
والشؤون الاجتماعية ،

وعلى اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ،
النص التالي :

" يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ،
القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر
العمل بالقرارات المعمول بها ، بما لا يتعارض مع أحكامه . "

مادة (٢)

يُستبدل بنصي المادتين (١/ البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢١) ، (٦٦) من قانون العمل المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (١/ البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢١) :

- ١- الوزارة : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- ٢- الوزير : وزير العمل والشؤون الاجتماعية .
- ٣- الإدارة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .
- ٢١- الجهة الطبية المختصة : الجهة التي يحددها المجلس الأعلى للصحة .

مادة (٦٦) :

" تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة القطرية .
وتؤدى أجور العمال المعيّنين بأجر سنوي أو شهري مرة على الأقل في الشهر ،
وتؤدى أجور جميع العمال الآخرين مرة على الأقل كل أسبوعين .
ويجب على صاحب العمل تحويل الأجر إلى حساب العامل في إحدى
المؤسسات المالية بالدولة ، بما يسمح بصرفه له خلال الموعد المقرر وفقاً لحكم الفقرتين
السابقتين ، ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل إلا بذلك .
ويصدر بالضوابط اللازمة لحماية أجور العمال قرار من الوزير . "

مادة (٣)

تُضاف مادة برقم (١٤٥ مكرراً) إلى قانون العمل المشار إليه ، نصها التالي :

مادة (٤٥) (مكرراً) :

" يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر ، وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تتجاوز ستة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المادة (٦٦) من هذا القانون . "

مادة (٤)

على أصحاب العمل توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القانون ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .
ويجوز بقرار من الوزير ، مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٩ / ٤ / ١٤٣٦ هـ
الموافق : ١٨ / ٢ / ٢٠١٥ م